



الجريدة الرسمية

تعليمات عنوان البريد الرقمي لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى

الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات عنوان البريد الرقمي لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك: -

- الوزارة : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
- مشغل البريد : شركة البريد الأردني المؤسسة بموجب أحكام قانون الخدمات البريدية العام
- طالب الخدمة : الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على الخدمة.
- الخدمة : طلب الحصول على عنوان البريد الرقمي وفق أحكام هذه التعليمات.
- المستفيد : الشخص الذي يحصل على عنوان البريد الرقمي وفق أحكام هذه التعليمات.
- عنوان البريد : عنوان رقمي يتضمن صندوق بريد رقمي معرف وغير متكرر لصاحب العنوان.
- صندوق البريد : وعاء معد من مشغل البريد العام لتأجيريه لشخص معين لإيصال البعثة الخاص البريدية إليه.
- (ص.ب)

البعثة : أي رسالة خطية أو غير خطية أو أمر دفع مبلغ من النقود أو مغلف أو رزمة أو طرد أو علبة أو غلاف يحتوي على أي شيء أو معلومات.

المادة ٣- يُنشأ عنوان البريد الرقمي لغايات استلام التبليغات الرسمية والمراسلات والاشعارات والبعثات والطرود البريدية.

المادة ٤- يقدم طلب الحصول على الخدمة من خلال مشغل البريد العام دون مقابل، باستخدام أي من الوسائل التالية: -

- أ- الموقع الإلكتروني الرسمي لمشغل البريد العام.
- ب- تطبيق سند.
- ج- منصة سند.

المادة ٥- أ- للحصول على الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي لمشغل البريد العام، يجب القيام بالإجراءات التالية -

- ١- إدخال طالب الخدمة رقمه الوطني، ورقم بطاقته الشخصية، وتاريخ ميلاده، ورقم هاتفه.
- ٢- إرسال رمز التحقق إلى هاتف طالب الخدمة عبر رسالة نصية.
- ٣- التحقق من هوية طالب الخدمة من الجهات الرسمية ذوات العلاقة.
- ٤- تحديد طالب الخدمة لموقعه الجغرافي.



الجريدة الرسمية

ب - بعد انشاء عنوان البريد الرقمي يرسل إلى طالب الخدمة رقم صندوق البريد الرقمي والرمز البريدي.

ج- للمستفيد تحديث موقعه الجغرافي أو تعديله، مع بقاء رقم صندوق بريده الرقمي دون تغيير.

المادة ٦- أ- للحصول على الخدمة من خلال منصة أو تطبيق سند يجب القيام بالإجراءات التالية :-

١ - الدخول إلى الخدمة من خلال الشاشات الخدمة المخصصة لها.

٢ - تحديد طالب الخدمة لموقعه الجغرافي.

ب- بعد انشاء عنوان البريد الرقمي يرسل إلى طالب الخدمة رقم صندوق البريد الرقمي والرمز البريدي.

ج- تُعرض بيانات عنوان البريد الرقمي لطالب الخدمة على الصفحة الرئيسية لتطبيق سند.

د - للمستفيد تحديث موقعه الجغرافي أو تعديله مع بقاء رقم صندوق بريده الرقمي دون تغيير.

المادة ٧- لغايات استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة، تُربط بيانات طالب الخدمة إلكترونياً مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات والمركز الجغرافي الملكي للتحقق من هويته، واحداثيات موقعه الجغرافي وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة ٨- أ- يلتزم طالب الخدمة بتقديم البيانات المطلوبة بصورة صحيحة ودقيقة، وتحديث الموقع الجغرافي في حال تغييره.

ب- يتحمل طالب الخدمة مسؤولية أي تأخير أو خطأ أو نقص أو تعذر في الحصول على الخدمة إذا كان ناشئاً عن تضليل أو عدم صحة البيانات أو دقتها أو عدم تحديث الموقع الجغرافي بدقة.

المادة ٩- لغايات انشاء عنوان البريد الرقمي، يجب مراعاة ما يلي: -

أ- ربط عنوان البريد الرقمي بالرقم الوطني لطالب الخدمة.

ب- أن يكون لكل مستفيد عنوان بريدي رقمي واحد فقط.

ج- أن يتضمن عنوان البريد الرقمي رقم صندوق البريد الرقمي، ويحمل رقم صندوق البريد الخاص (ص.ب) للمستفيد، إن وجد.

المادة ١٠- أ- تُشارك بيانات المستفيد مع الجهات الرسمية ذوات العلاقة لغايات تقديم خدمات أخرى ذات صلة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب- لمشغل البريد العام مشاركة بيانات المستفيد مع طرف ثالث لغايات تجارية محددة بموجب اتفاقيات تُبرم لهذه الغاية، بعد الحصول على موافقة المستفيد المسبقة، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج- تُستضاف البيانات المرتبطة بالخدمة على السحابة الحكومية الخاصة.

المادة ١١- لمشغل البريد العام، الغاء خدمة العنوان البريدي الرقمي أو تعليقها في حال استخدامها لغايات غير مشروعة، ودون تحمل أي مسائلة أو مسؤولية قانونية

المادة ١٢- أ- تخضع الخدمة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب- يلتزم مشغل البريد العام عند تقديم الخدمة بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة

المهندس سامي عيسى سميرات

قانون الاحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001

المنشور على الصفحة 1204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 2001/3/18

المادة 56

أ . على كل أردني يزيد عمره على الثامنة عشرة سنة ان يصرح لدى الدائرة خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل عن عنوانه وان يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطرا على هذا العنوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير .

ب. تثبت الدائرة العناوين المصرح عنها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على قاعدة بيانات خاصة بذلك.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يعتمد العنوان المصرح به لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

د. تستوفي الدائرة مبلغا مقداره عشرة دنانير في حال عدم الالتزام بإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ. 1. للدائرة اخذ بصمة الأردني أو المقيم في المملكة وتنشأ لهذه الغاية قاعدة بيانات خاصة بها.

2. للمحاكم والوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات وأي جهة أخرى يوافق عليها الوزير

استخدام البيانات المتعلقة بالبصمة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة لغايات أعمالها.

و. يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم (56) بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد من (56) الى (61) لتصبح من (57) الى (

62) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2015.